

ان لمان الشهادة لما تقدم فلواى شاهد والى الاخره فاقاد احلف  
 بدين امره وقت وجبت الشهادة لزم كتمها ومجرم اخذ اجرة و  
 جعل عليها ولو لم تتعاق عليه لان محض عن المشيئة واتاذى به فلكم  
 من كرم ومن عنده شهاة تجد الله فله اقامتها وتركيها **والاحل ان**  
**يشهد احد الاما يعلمه** لقوله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم  
 الشهادة قال ترك المشرك على من اقامها شهدا وروى رواه اخلال  
 في جامعها والعالم اها برؤية او سماع من هو عليه كعق وطلاق  
 وعقد فيلزم ان يشهد بما سمع ولو بان مستخفا حين جعل **ان**  
 سماعها مستغاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنب في  
 موت ومالك مطلق **ونكاح عقده ورواه** ووقف **دعواها**  
 كعق وخلع وطلاق ولا يشهد باستغاضة الا عن عمد يقع  
 بهم العلم ومن شهد بعقد نكاح او غيره من العقود فلا بد  
 في صحة شهاة منه من ذكر شروط لا اختلاف الناس في بعض الروا  
 فيها اعتقاد الشاهد بالبين صحيحا وان شهد برضاع ذكر  
 عددا الطهات والله شرب من ثديها او لبن غلخته او شهد  
 بمسقة ذكر اللبن ورضعها والمنصف واكثر نصفها او شهد بغير  
 وضعة او شهد بغير رضاع فان نصفه بان يقول الشهادة قال له  
 يا زاني اوبلا وطني **دعوى** ونصف الزنا اذا شهد به **بذكر الزنا**  
 ولا ان يشهد الاما يعلمه برؤية او سماع واستغاضة فيما يتعذر علمه  
 بدونها كنب وموت ومالك مطلق ونكاح ووقف وجوها ومن  
 شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر شروط وان شهد  
 برضاع او غيره او شهد بغيره فان نصفه ونصف الزنا **بذكر الزنا**

**والملك الذم** وقع خبا الزنا وذكر المني بها وكيف كان وان يرى  
 ذكره في غيره **وبذكر الشاهد ما يتعذر الحكم** ويختلف الحكم **بمنه**  
 اي في كل ما يشهد به ولو شهدا لانا ان يحصل على واحد منهم انه  
 طلق او اعتق او اهل خطبة لانه قال او فعل على المني في الخطبة **بشاهد**  
 يشهد به غيرهما مع المشاهدة في سماع وبصر فلا **فصل**  
**وشروط من يقبل شهاة** ستة احدها **البوع فلا يقبل شهاة**  
**الصبيان** مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض الكافي العقل فلا  
 يقبل شهاة **دعوى** ولا محضون ولا معتوه ويقبل الشهاة من يتحقق احسانا  
 اذا تحمل وادى **بصا** لافاقته لاجها **ثانيا** ان لا يكلم **فلا**  
 يقبل شهاة **دعوى** الاخرى لو زعمت اشارته لان الشهاة يقبل شهاة  
 اليقين الا اذا اداها **الامر** بخط فتقبل **الربع الاسلام**  
 لعقله تقا وشهد وادى عدل حكمه فلا يقبل من كاذب ولو كان  
 الا في شراعه وصيته علم او كافر تقبل من حليلين في بيانه عندهم  
 غيرهما **الخامس الحفظ** فلا يقبل من مقفل ومعه **سرو** وخط  
 لان لا تحصل الثقة بقوله **السائل العدل** وهي لغة الاتقاص  
 من العدل عند كجور وشراسته استوى احواله ومنه واعتك  
 احواله واهفاله **ويجوز لها** ان للعدالة **شأنه** احكامها **الملك**  
**والملك والمزني** بها وذكر ما يستلزمه ويختلف به في الكفصل  
**وشروط من يقبل شهاة** ستة البوع فلا يقبل شهاة **الصبيان**  
 العقل يقبل شهاة **دعوى** ولا معتوه ويقبل من يتحقق احسانا **فصل**  
**اذا قتل** الثالث الكلام فلا يقبل شهاة الاخرى لو زعمت اشارته الا  
 اذا اداها **بخط** **الربع الاسلام** كخط السائل العدل **ويجوز لها** **الملك**